

شكراً

ذات المصنف

في أختصار المقنع

للشيخ

عبد الجبار محمد الفهمي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



وَإِنْ تَلَفَ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ: بَطَلَ الْبَيْعُ.

وَإِنْ أَتَلَفَهُ آدَمِيٌّ: خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ فُسْخٍ، وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةٍ مُتْلَفِهِ بِبَدَلِهِ.

الشَّرْحُ^(١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: **(وَإِنْ تَلَفَ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ: بَطَلَ الْبَيْعُ).**

ذكر المصنف رحمه الله أن المبيع بكيل ونحوه قبل قبضه إذا تلف لا يخلو من ثلاثة أحوال:
الحال الأولى: أن يتلفه البائع وقد سبق ذلك؛ فيكون من ضمان البائع.

الحال الثانية: أن يتلف المبيع بأفة سماوية؛ لذا قال: **(وَإِنْ تَلَفَ)** أي: المبيع بكيل ونحوه قبل قبضه، **(بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ)** أي: بأمر لا صنع للبشر فيه كصاعقة من السماء، أو أمطار غزيرة جداً، أو زلزال، ونحو ذلك فالحكم قال: **(بَطَلَ)** أي: انفسخ **(الْبَيْعُ)** ويترتب على انفساخ البيع: أن يعيد البائع للمشتري الثمن؛ لأن النبي ﷺ قال فيما أصاب المبيع من الجوائح قال: **«بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»**^(٢).

مثال ذلك: لو أن شخصاً باع تماًراً على رؤوس النخل بعد أن احمرَّ أو اصفرَّ بثلاثين ألف ريال وأعطى المشتري لصاحب المزرعة هذا الثمن، وفي الليل نزل مطر غزير أتلف هذا التمر فالبائع يفسخ ويعيد البائع للمشتري الثمن.

والحال الثالثة: قال: **(وَإِنْ أَتَلَفَهُ)** أي: المبيع قبل قبضه، **(آدَمِيٌّ)** يعني: بسبب من البشر، فالحكم أن المشتري يخير بين أمرين:

الأمر الأول: قال: **(بَيْنَ فُسْخٍ)** مثال ذلك: لو أن شخصاً اشترى مئة صاع من الأرز فأتى شخص قبل قبض المشتري هذا الأرز فأحرق المحل، فالمشتري مخير بين أمرين:
الأمر الأول: يفسخ البيع ويعيد البائع للمشتري الثمن.

(١) درس الثلاثاء ٢٩/٠٣/١٤٤١ هـ.

(٢) رواه البخاري (٢١٩٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الأمر الثاني: قال: (وَإِمْضَاءٍ) أي: عدم فسخ البيع، وإنما يمضي فيه ومع هذا إذا طالب بإمضاء البيع يترتب عليه ما ذكره بقوله: (وَمُطَابَئَةٍ) أي: المشتري يطالب (مُتْلِفِهِ) أي: المتسبب في اتلافه، (بِبَدْلِهِ) أي: يطالب بسلعة مثل هذه السلعة إن كان لها مثل، أو بقيمتها إن لم يكن لها مثل.

مثال ذلك: لو أن شخصاً اشترى مئة صاع من البر بألف ريال فأتى شخص وسرقه: الحالة الأولى: نقول: لك أن تفسخ البيع ونعيد لك ألف ريال، أو نقول للمشتري لك ألا تطالب بالفسخ وإنما تُبقي العقد كما هو وتطالب من سرقها بمثله فتقول: أنا أطالبك أيها السارق بمئة صاع من البر فإذا لم يوجد نفس النوع كالجواهر مثلاً كقطعة من اللؤلؤ ليس لها مثل؛ فنقول كم قيمة هذا اللؤلؤ ونعطيه للمشتري.

والفرق بين الفسخ والإمضاء: أن الفسخ يعاد الثمن للمشتري حتى لو زاد سعر المبيع؛ أما لإمضاء في البيع فسبق أن نماءه للمشتري فلو الألف ريال هذه بمئة صاع بعد السرقة زاد سعرها وأصبح بخمسة آلاف ريال فنحكم على السارق بإعطاء المشتري خمسة آلاف ريال. والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.